

المبسوط في فقه الإمامية

[266] منكم " فحكم في أرنب قيمته درهم، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى، فرجعوا عن هذا. قال وأما قولكم كيف قتل ولم يسب فأيكم لو كان معه فوق في سهمه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ وقد قال الله عز وجل " ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا " قالوا رجعنا عند هذا. قال وقولكم محي اسمه من الخلافة تعنون أنه لما وقعت الموافقة بينه وبين معاوية كتب بينهم " هذا ما واقف أمير المؤمنين على معاوية " قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك فمحي اسمه. فقال ابن عباس إن كان محي اسمه من الخلافة فقد محاه رسول الله صلى الله عليه وآله من النبوة لما قاضى صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو بالحديبية، كتب الكتاب على " هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو " فقال إنه لو كنت رسول الله صلى الله عليه وآله خالفناك فقال النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله لعلي: امحه فلم يفعل فقال لعلي أرنيه فأراه فمحاها النبي عليه وآله السلام بإصبعه؟ فرجع بعضهم، وبقي منهم أربعة ألف لم يرجعوا فقاتلهم علي عليه السلام فقتلهم. فثبت أنهم لا يبدؤون بالقتال حتى يعرض عليهم الاجابة، كمن لم يبلغه الدعوة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله أنه قال الخوارج كلاب أهل النار. إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام، وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا، نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي، لما رواه ابن عباس أن النبي عليه السلام قال المسلم أخو المسلم لا يحل دمه وماله إلا بطيبة من نفسه، وروى أن عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم قال لا، لأنهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا يحل أموالهم في دار الهجرة. وروى أبو قيس أن عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه، فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها وقد روى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم، وهذا يكون إذا لم يرجعوا